

جمعية رعاية صحة المرأة  
بمنطقة مكة المكرمة  
Women's Health Care Society  
At Makkah Region

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector




## سياسة جمع التبرعات



المملكة العربية السعودية ص. ب 80215 جدة 21589  
Kingdom of Saudi Arabia P. O. Box 80215 jeddah 21589

ترخيص رقم: 5008



## تمهيد :

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها .

## التعريف والغرض :

تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد كافية لها سواء كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق جذب الراعيات على أن يتم إتباع أعلى المعايير في عملية جمع التبرعات ووضع نظام لحمايتها، والغرض من هذه السياسة هو تحديد السياسات العامة لعمليات جمع التبرعات والراعيات .

## نطاق السياسة :

-لجنة تنمية الموارد .

-إدارة تنمية الموارد .

-المتعاونين، والمتطوعين .

## السياسة :

1. تضع إدارة تنمية الموارد خطة التبرعات في ضوء أهداف الأداء المحددة للسنة التشغيلية وبما يلبي الخطة التنفيذية للجمعية .

2. ينبغي على إدارة تنمية الموارد تطوير قائمة الرعاية باستمرار وبناء الشراكات لزيادة إيرادات الجمعية من التبرعات والراعيات .


3. تقوم إدارة تنمية الموارد بإدارة العلاقة مع الرعاية والشركاء والتأكد من الوفاء بالتزامات الجمعية تجاههم وتقديم التقارير اللازمة لهم بذل ك .

4. التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات .

5. التأكد من أن الأشخاص أو الفروع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرةً ومن ثم إلى المستفيدين .

6. ارسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية باستخدام آلية وإجراءات معتمدة من المشرف المالي وأصحاب الصلاحية بالجمعية .





7. إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل أرقاماً متسلسلة، حيث يبين كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها .
8. تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها .
9. يجب التأكد من إنفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض التي جمعت من أجله .
10. تلتزم الجمعية وموظفي جمع التبرعات والراعيات بالإفصاح الكامل عن معلومات أموال التبرعات والراعيات وطرق صرفها للجهات المعنية والرقابية .
11. اعتماد وتعديل وتنفيذ ومراجعة السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل .

